سواه وقد اختار المضي على الكتابة أو لم يختر شيئا فهو بالخيار بين السعايتين المذكورتين
وان كان ثلثا بدل الكتابة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة في هذا التخيير فان ثلثي بدل
بدل الكتابة موجل والآخر معجل على مذهبه وعسى يختار الاكثر المؤجل على الاقل المعجل
وعلى قولهما كلا الحالين حال وهو ح كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم
الفائدة في التخيير وصح استيلاد مكاتبته اي ان ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد
تصير ام ولد ومضت عليها او عجزت وصارت ام ولد اي تخير بين ان تمضي على
الكتابة وتودي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز نفسها فتعتق بعد
موت المولى وان مضت على الكتابة فلها ان ياخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده
وعتقت بموته مجانا او مدبرة فسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده
معسرا هذا عنده وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد في الاقل من ثلثي
القيمة وثلثي البدل اما الخيار عنده فرع التجزي وقدمر في موضعه واما المقدار
فمحمد يقول انه قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير وهما يقولان
جميع البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة
ما يستحق حريته وصح صلحه مع مكاتبه على نصف حال من بدل موجل والقياس
ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس مالا من وجه
حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا وان مات مريض كاتب عبده فيه اي في مرض
الموت على اكثر من قيمته قال في الحقايق التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل
الكتابة اكثر من قيمته باجل ولا مال له غيره ولم ترد ورثته ادى ثلثي البدل حالا
وباقيه موجلا او استرق اي خير العبد بين الامرين المذكورين وهذا عندهما
وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل موجلا
وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة اما فيما
وراءه يصح له الترك فيصح التاخير ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة

متعلق

متعلق بالبدل فلا يصح التاخير في ثلثيه وفي نصف قيمته اي فيما اذا كان البدل نصف
القيمة هنا اي في مسئلة موت المريض الذي كاتب عبده على بدل موجل ادى ثلثيها حالا
او استرق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فاعتبر الثلث فيهما وان قال
حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا اي سواء قال ان اديت فهو حر
او لم يقل ففعل وادى الحر عتق اما في صورة الشرط فظ واما في الاخرى فالقياس ان لا يعتق
وفي الاستحسان يعتق لانه يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب
البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القابل البدل ولم يرجع اي لا يرجع المودي
الى العبد لانه متبرع في الاداء وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغايب وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا صورتها ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان
ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله
وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فجعل نفسه اصيلا والغايب تبعا
فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه
واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن
اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين
عليه ولم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الآخر بخلاف معير الرهن فانه يرجع المستعير
وان ادى بغير امره لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يتمكن
من تخليص العين عنه الا باداء الدين وقبول الغايب لغو لان العقد نفذ على الحاضر
وان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى
باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته اي
حصة الآخر بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذاله اي للقابض ان عجز هذا
عنه واصله ان الكتابة متجزية على قوله فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة
الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما

Copyright © King Saud University